

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۷۲

المسألة ١١ : إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين الشركين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه، نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهم وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.

قد مرّ في المسألة السابقة وجوب الفطرة بالنسبة إلى المعيلين على حسب النسبة وسقوطها عنهم مع إعسارهما، وسقوطها عن أحدهما مع الإعسار وبقاء الوجوب على المoser، ولا وجه للاحتجاط في المسألة السابقة هنا؛ لأنّ الاحتياط فيها مبني على احتمال أخذ عنوان واجب النفقة في تعلق الحكم وهو هنا منتف.

وبالجملة: قد أشرنا إلى القول بسقوط الحكم في الشركين وقد مرّ. بقي الكلام في القول باحتمال الوجوب عليهما كفاية، وقد قرّب بوجهين:

الأول: إنّ إطلاق وجوب الفطرة على المعيل يقتضي وجوب الفطرة على كلّ منها عيناً، ولكن حيث يمتنع ذلك نظراً إلى عدم إمكان تعلق تكليفين وجوبين بنحو الوجوب العيني بشيء واحد بحيث يجب شيء واحد على شخصين بنحو الوجوب العيني، فإنّ الفطرة واحدة بلا إشكال فلا محالة يرفع اليدي عن الإطلاق المذكور، ونتيجة ذلك ثبوت الوجوب الكفائي بحيث

يكون قيام كل منها بذلك مسقطاً للتكيف عن الآخر أيضاً.

الثاني: كما أن الدليل يثبت الوجوب في حق المعيل إذا كان المنطبق عليه شخص واحد فكذلك يثبت الحكم على المعيل الضمني، إلا أنه لامتناع الوجوب العيني في شيء واحد بالنسبة إلى الشخصين تكون القاعدة مقتضية للقول بالوجوب الكفائي في أمثال المقام أي أن المحذور يلزمنا برفع اليد عن العينية فيثبت الوجوب الكفائي.

وأشكل على التقريب الأول:^(١) بعدم صدق المعيل على كل واحد منها على نحو الاستقلال؛ إذ المفروض أن كل واحد منها جزء المعيل. وحينئذ فلا إطلاق للنصوص ليحمل على الوجوب الكفائي بعد عدم إمكان الأخذ بالإطلاق المقتضي للعينية في مورد تعدد المعيل.

وعلى التقريب الثاني: بأن غاية ما يثبت بالأدلة إنما هو وجوب الفطرة على المعيل استقلالاً ولا دلالة لها على وجوبها على الضمني أيضاً.

وفيه: أنه قد مر تاماً بإطلاق الأدلة الظاهرة في الوجوب العيني والتعيين بالنسبة إلى المعيل فيصح انتباقه على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد، إلا أن للمحذور المذكور -أي امتناع الوجوب العيني في شيء واحد بالنسبة إلى الشخصين- يحكم بالتوزيع فإنه لازم قهري للإطلاق المزبور ومقتضى القاعدة.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٤٦.

المسألة ١٢ : لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمّا له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأمّا الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولّد قبل الغروب نعم، يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع، وادعى عليه الإجماع، مضافاً إلى العمومات الدالة على أنّ فطرة العائلة على المعيل ومكتبة إبراهيم بن محمد الهمداني أنّ أباً المحسن صاحب العسكرية لابن الأثير كتب إليه -في حديث-: «الفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومن تعول ذكرأً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فطينا أو رضينا»^(١).

وهكذا بفهم صحيحية معاوية بن عمار : «.. ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(٢) فثبتت الفطرة على الأب ظاهر بالنسبة إلى المولود حتى قبل الارتصاع، فبالأولوية يحكم عليه في الرضيع، إلا أنه بمقتضى العمومات المتقدمة الحاكمة على ثبوت الفطرة على المعيل يحكم بوجوب الفطرة على المنفق على المرضعة، سواء كانت هي أمّه أو غيرها بالأجرة.

نعم إذا كانت النفقة من مال الرضيع فلا فطرة عليه ولا على غيره لعدم التكليف بالنسبة إلى الصغير ولعدم العيلولة حتى توجه الحكم إلى الغير.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح ١.

وأماماً الجنين : فإن تولد في شهر رمضان - أي أدرك - وجبت فطرته بقتضى مفهوم صحيحتي معاوية فلا فطرة للمتوّلد بعد الم HALال إلا استحباباً على المبني لمرسل الشيخ «إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال»^(١).

المسألة ١٣ : الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجوب عليه زكاتهم.

لصدق العيلولة ولو بالإنفاق من الحرام، ولعله أراد دفع احتفال لأن الإنفاق من مال الغير يوجب صيرورة المنفق عليهم من عائلة صاحب المال؛ لأنّ العاصب أو السارق يضمن مال المغصوب منه أو المسروق منه في عهده ، فلذلك يجب صدق عنوان المعيل على نفسه ، ودعوى الانصراف إلى الحلال مما لا شاهد له من العقل والنقل .

المسألة ١٤ : الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة ، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجوب عليه زكاتها ، وكذا في غيرها .

قد مرّ مراراً أن ثبوت الحكم يدور مدار تحقق العيلولة ، فلو أنفق على زوجته وادخرها وصرفت غيرها من مال نفسها في معيشتها لم يصدق

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣ .

العيلولة العرفية، إِلَّا أَنَّه لا يلزم في صرف النفقة صرف عين ما أنفقه أو قيمته، بل لو أبدله بشيء آخر لا يضر بصدق العيلولة.

المُسَأَّلَةُ ١٥ : لو ملك شخصاً مالاً - هبة أو صلحاً أو هدية - وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنَّه لا يصير عيالاً بمجرد ذلك نعم، لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

للفرق الظاهر بين العناوين المذكورة مع الإنفاق عند العرف فإذا لم يقصد الإنفاق لم يصدق العيلولة، وكذلك الحكم الأخير، فإنَّ أنفقه وصرف ما أنفقه في معيشته ويصير بذلك عيالاً له فعليه الفطرة، وإِلَّا فلا؛ لعدم صدق العيلولة بمجرد الهبة.

المُسَأَّلَةُ ١٦ : لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً لينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

في جميع الفروض ندور مدار صدق العيلولة العرفية فمع صدقها تجب عليه وإِلَّا ف مجرد الشرط في ضمن العقد لا يوجب الحكم بثبوت الفطرة.

المُسَأَّلَةُ ١٧ : إذا نزل عليه نازل قهراً ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره، نعم في مثل العامل الذي يرسله

الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبر في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

أشكل السيد عليه السلام في مصداقية الضيف القهري لعنوان الضيف وكذا في عيولة الشخص بالإكراه والإجبار ولعل الوجه في الإشكال دعوى إنصراف المطلقات وظهورها إلى صورة الاختيار والرضا لا ما كان كرهها من شخص الضيف والعيال أو من شخص آخر والشاهد للانصراف المدعى إسناد الضيافة والعيولة إلى شخص الضيف والمعلم المشعر بأنّ تصدّيه لها عن الرضا والاختيار دون الإكراه والإجبار كقوله عليه السلام في بعض النصوص «.. وأغلق عليه بابه»^(١) وكذا «وكل من ضممت إلى عيالك»^(٢) فان الإسناد فيها إسناد على وجه الحقيقة والضيف والعيال عن كره لا تكون مسندًا إلى المعلم والمضيق حقيقة فيكون الإطلاقات منصرفه عنها ومقتضى الأصل هو البراءة.

في لهذا لا يكون دعوى الإنصراف جزاً فيه وإن أبيت فلا يبعد القول بأنّ النصوص لا إطلاق لها من جهة خصوصية كون الإنفاق بداعي طيب النفس أو الأعم منه حتى يتمسك بإطلاقها لنفي اعتبار خصوصية الرضا والاختيار والمرجع حينئذٍ البراءة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨.

وقد ذكر في المستمسك^(١) وجهاً آخر وهو أن «مقتضى حديث رفع الإكراه عدم سببية العيولة عن إكراه للوجوب، كما في أمثاله من الموارد» بمعنى أنّ الحديث يرفع كل أثر مترب على المكره عليه ومنه وجوب الفطرة فيرتفع العيولة المكره عليها ، وأشكال عليه أوّلاً بأنّ مفاد الحديث رفع الحكم المتعلّق بالفعل أو المترب عليه، أي كلّ فعل كان متعلقاً أو موضوعاً لحكم شرعي - كالكفارة المترتبة على الافتقار - فهو مرفوع في عالم التشريع إذا صدر عن الإكراه أو الاضطرار ونحوهما وأمّا الآثار الغير المترتبة على فعل المكلف بل على أمر آخر جامع بينه وبين غيره وقد نجتمع معه - كالنجاسة المترتبة على الملاقة التي قد تستند إلى الفعل الاختياري وقد لا تستند - فهي غير مرفوعة بحديث بوجه ومقامنا من هذا القبيل فإنّ الفطرة متربة على عنوان العيولة التي قد تكون اختيارية وقد لا تكون - فان الموضوع كون شخص عياله للأخر الذي هو عنوان جامع بين الأمرين ومثله لا يرتفع بالحديث ، لاختصاصه بالأحكام المتعلقة أو المترتبة على الفعل الاختياري^(٢).

و ثانياً : بأنّ المرفوع بحديث الرفع إنما هو الشيء القابل للجعل من الشارع بقرينة المقابلة ، فعلى هذا يختص مورده بما إذا كان الشيء متعلقاً للحكم الشرعي كشرب الخمر ، أو كان موضوعاً له كما في البيع فإنه

(١) مستمسك العروة الوثقى ٤١١:٩.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٢٢١:٢٤.

موضوع للصحة شرعاً ، في المقام إن الإنفاق وإن كان موضوعاً لوجوب الفطرة على المنفق إلا أنه ليس مما يتصل بالوجوب المذكور فلا يقال : إن الإنفاق واجب أو العيلولة واجبة . فحديث الرفع لا يكون رافعاً لوجوب الفطرة عن المنفق إذا كان مكرهاً على الإنفاق ، وذلك لأن رفع الإنفاق لا يكون إلا بعدم تشرع الحكم له وهو في المقام عبارة عن وجوب الفطرة على المنفق والمفروض عدم تشرع الحكم المذكور له إلا لا يتصل به ليرتفع ذلك بحديث الرفع وهو ظاهر .

وبالجملة إن مراده أن في الإنفاق الواجب في العيلولة الاختيارية وتحققها عن كره يوجب الشك في جعل الحكم بوجوب الإنفاق فلامعنى لرفعه بال الحديث أو نقول إن مراده من أن الموضوع لوجوب الفطرة على المنفق هو الإنفاق هو أن الموضوع للحكم المذكور هو العيلولة وهي غير معمولة يجعل الشارع بأن يقال العيلولة واجبة فعلى هذا لا يكون حديث الرفع لوجوب الفطرة عن العائلة إذا كان مكرها ، لأن رفع العيلولة لا يكون إلا بعدم تشرع الحكم له .

فاتضح إنه إن كان مراده من البيان في رد الاستدلال بحديث الرفع فهو تام ، وإن كان المراد بعدم جعل وجوب الإنفاق ودوران الأمر مدار وجوب الإنفاق وعدمه فالكلام يرجع إلىأخذ عنوان « واجبي النفقه » عنواناً مستقلاً في قبال العيلولة فأفهم .

واحتفال جريان الحديث بتوجيهه إن السببية من الأحكام الوضعية

القابلة لـكـلـ من الوضـع والرـفع شـرعاً في المـقام سـبـبية الإنـفاق لـوجـوب الفـطـرة عـلـى المـنـفـق مـرـفـوعـة بـالـحـدـيـث بـعـد تـسـلـيم دـمـ اـخـتـصـاص المـرـفـوع بـه بـالـأـحـكـام التـكـلـيفـية بل هو أـعـم مـنـهـا وـمـنـ الـوـضـعـيـةـ.

منـدـفـعـ بـأـنـ الإـنـفـاقـ فـيـ المـقـامـ إـنـاـ أـخـذـ مـوـضـوـعـاًـ لـلـوـجـوبـ عـلـىـ المـنـفـقـ لـاـ سـبـبـاًـ بـالـمـعـنـىـ المـصـلـحـ عـلـيـهـ القـاـبـلـ لـكـلـ منـ الـوـضـعـ وـالـرـفعـ تـشـرـعـيـاًـ،ـ وـمـوـضـوـعـيـةـ الشـيـءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ لـيـسـ هـيـ مـنـ الـأـمـورـ الـوـضـعـيـةـ الـإـسـتـقـلـالـيـةـ القـاـبـلـةـ لـتـعـلـقـ الـوـضـعـ بـهـ لـيـصـحـ اـنـتـسـابـ الرـفعـ إـلـيـهـ فـإـنـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ الـحـكـمـ بـشـيـ مـتـرـتـبـاًـ عـلـيـهـ فـيـنـزـعـ مـنـ ذـلـكـ مـوـضـوـعـيـةـ الـمـتـرـتـبـ عـلـيـهـ.ـ وـالـعـدـمـ لـنـفـيـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ الـشـقـيـنـ هـوـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ دـمـ الـإـطـلـاقـ أوـ انـصـرـافـ الـمـطـلـقـاتـ عـنـهـاـ.

وـأـمـاـ الفـرـضـ الـأـخـيـرـ أيـ العـاـمـلـ الـذـيـ يـرـسـلـهـ الـظـالـمـ فـالـكـلامـ فـيـهـ هـوـ الـكـلامـ فـيـ الـفـرـضـ السـابـقـ أيـ دـمـ وـجـوبـ الـفـطـرةـ عـلـىـ الـمـنـزـلـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ صـدـقـ الـعـيـالـ وـلـاـ الـضـيـفـ،ـ وـالـقـمـسـكـ بـالـأـدـلـةـ مـنـ الـقـمـسـكـ بـالـدـلـلـ فـيـ الـشـبـهـيـةـ الـمـوـضـعـيـةـ.

الـمـسـأـلـةـ ١٨ـ:ـ إـذـاـ مـاتـ قـبـلـ الغـرـوبـ مـنـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ لـمـ يـجـبـ فـيـ تـرـكـيـةـ شـيـءـ،ـ وـإـنـ مـاتـ بـعـدـ وـجـبـ الـإـخـرـاجـ مـنـ تـرـكـتـهـ عـنـ وـغـيرـهـ عـيـالـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـضـاقـتـ الـتـرـكـةـ قـسـمـتـ عـلـيـهـاـ بـالـنـسـبـةـ.ـ أـمـاـ دـمـ الـوـجـوبـ فـيـ الـأـوـلـ لـدـمـ إـدـراكـهـ الـشـهـرـ،ـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـعـدـ اـدـراكـ الـشـهـرـ فـقـدـ حـكـمـ السـيـدـ بـوـجـوبـ الـإـخـرـاجـ مـنـ تـرـكـتـهـ عـنـ

نفسه وعن عياله والتوزيع مع سائر الديون في فرض المضایقة .
 وهكذا أفاد الحق في الشرائع في الفرع الثالث لو مات المولى وعليه دين فإن كان بعد ال�لال وجبت زكاة مملوكته في ماله ، وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالخصوص ، وان مات قبل ال�لال لم تجب ...»^(١) .
 وقرر في الجوواهر^(٢) كما انه يظهر من أكثر محشى العروة ذلك ، فكان الفطرة عندهم من الديون المالية المتعلقة بالتركة بعد الموت كما أنه كذلك في زكاة المال بناءً على أنها متعلقة بالعين على اشاعة أو حق متعلق بالعين ، إلا أن الكلام في تمامية القياس بالزكاة في المال حيث إن الأدلة الواردة خاصة بزكاة المال وأما الفطرة فهي كونها من قبيل العين المشتركة أو الحق المتعلق بالعين ، أو أنها يكون ثابته في الذمة أو أنها مجرد تكليف فهي كاقامة الصلاة من دون كونها متضمنة لحكم وضعبي ؟ وجوه فالحكم بوجوب الإخراج من التركة والمزاحمة مع سائر الديون ، مما يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام .
 نعم لو قام الدليل على وجوب إخراجها من تركته صحيح ما أفاده من التقسيم في فرض المضایقة لعدم المرجح لبعض الديون على السائر .

المسألة ١٩ : المطلقة الرجعية فطرتها على زوجها دون البائن

إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها .

لا إشكال في أن الرجعية زوجة فتوجب فطرتها بشرط العيلولة وحيث

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٩ .

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥١٢ .

إن المدار عليها تكون فطرة البائن عليه إذا كانت حاملاً ينفق عليها وبما أن وجوب الإنفاق لا يكون عنواناً في قبال العيولة لا وجه لتخصيص الذكر في المقام بالرجعية .

وما أفاده في مستند^(١) العروة توجيهها للفرق بين الرجعي والبائن في المقام بكونها في الأول زوجة حقيقة وله التمتع بها كيف شاء ولا أثر للطلاق ما عدّ الاستعداد للبيونة المنوطة بالقضاء المدة إلى آخر ما أفاده لا يرجع إلى محصل ، لأنّه صرّح بذلك بأنّ قيام العبرة في وجوب الفطرة إنما هي بصدق العيولة في الرجعية والبائن .

المسألة ٢٠ : إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيولة على فرض الحياة .

لا يخفى أنّ وجوب الفطرة موقوف على حياة المعال وتحقق عيولية ، ومع فقد أحدهما فلا وجوب ، وأمّا في فرض الشك فقد يظهر من المتن وجوب الفطرة وترتب الحكم مع الشك في الحياة واحراز العيولة وجданاً أو تعبداً .

وبالملازمة يستفاد عدم ترتيب الحكم لو شك في العيولة على تقدير الحياة .

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٤٢٤ : ٤٢٤ .

وتقام الكلام في المقام راجع إلى أن استصحاب الحياة لا تثبت به العيلولة إلا بناءً على حجية الأصل المثبت فلا وجه للتفريق بين المقامين كما يظهر من المتن، لأن الاستصحاب كما أنه حجّة في الموضوعات البسيطة فكذلك في الموضوعات المركبة إلا أن حجية في جزء من أجزاء المركب مشروط باحراز الجزء الآخر بالوجود أو بالبعد، لأن الاستصحاب تبعد بالبقاء وفرض الشاك متيقناً وهذا يتم فيما إذا ترتب عليه الأثر الشرعي والمفروض أن الأثر مترتب على المركب بما هو مركب دون الجزء الواحد فلابد في إجرائه وحجيته من احراز الجزء الآخر وجوداناً أو بعيداً، وفيما نحن فيه تكون موضوع وجوب الفطرة مركباً من جزئين العيلولة والحياة، فمع الشك في الحياة بعد احراز العيلولة وجوداناً أو بعيداً، فلا إشكال في أن استصحاب ، الحياة ذا أثر ويترب وجوب الفطرة وأمّا مع عدم إحراز العيلولة فلا يجد الاستصحاب الحياة في اثبات العيلولة إلا بناءً على الأصل المثبت .

إلا أن يقال بأن ترتب الأثر في المقام يدور مدار وجود المعال في الخارج واتصافه بالعيلولة لأن المأمور موضوعاً على نحو مفاد كان الناقصة بمعنى دخالة الوجود الخارجي في ترتب الأثر، فإن كان الوجود محراً بالوجود كان استصحاب اتصافه بالعيلولة كافياً في ترتب الحكم وأمّا إذا كان مشكوكاً فاستصحاب الحياة واستصحاب الاتصال مما لا يترب عليهما كون المعال الحي خارجاً متتصفاً بها إلا بناءً على حجة الأصل المثبت،

وحيث إن الاستصحاب مشروط بترتب الأثر الشرعي على مورده (مع عدم كونه من الأحكام الشرعية) ولا يكفي فيه ترتيب الأثر على اللوازم العقلية أو الملزامات بمورده فلا وجه بجريانه في المقام.

وحيث إن المأخذ موضوعاً هو الموصوف ذاته مع الاتصال بالعيلولة وفعليّه العيلولة لا يكون إلا مع حياة المعال فالموضوع هو الذات مع الحياة المتّصف بالعيلولة فمع الشك في الحياة لا مجال لجريان الاستصحاب حتى مع إحراز العيلولة على تقدير الحياة، فالمرجع هو الأصل الحكمي وهو البرائة عن وجوب الفطرة.

نعم لو قلنا ان المراد بالحياة بنفسها هو الذات المتّصف بالعيلولة واستصحابها يفيد في إحراز الموضوع التعبدية فلا بأس به فيما نحن فيه والله العالم.